الجمهورية اللبنانية

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم الاساس : ٢٠٢١/٤٣

رقم القرار : ٤٠

تاريخ القرار : ٢٥/١١/٢٠٢١

المدعيان : الوزير الأسبق النائب غازي زعيتر

الوزير الأسبق النائب علي حسن خليل

المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

إن الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيين روكس رزق، وسهير الحركة، وعفيف الحكيم، وجمال الحجار،

Scanned with CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير الذي نظّمه الرئيس عفيف الحكيم بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨؛

ولدى التدقيق والمذاكرة؛

تبين ان الوزير الأسبق النائب غازي زعيتر والوزير الأسبق النائب علي حسن خليل، بوكالة المحامي محمد غازي زعيتر، قدّما بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨، ضمن اطار دعوى مداعاة الدولة عن اعمال القضاة العدليين، استحضاراً بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، طعناً في القرار الرقم ٢٠٢١/٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، الذي قضى بعدم قبول طلب رد المحقق العدلي للأسباب المبينة في متنه؛

وعرضا أن العاصمة بيروت تعرّضت بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ لانفجار مرعب، تسبّب بمقتل ما يزيد على مئتي ضحية وجرح آلاف الأبرياء ودمار مزلزل لأبنية مأهولة، وأن الحكومة اللبنانية قررت إحالة الكارثة إلى المجلس العدلي، وعيّن القاضي طارق البيطار محققاً عدلياً لجلاء أسباب الكارثة وتحديد المسؤوليات، بعد نقل الملف من يد القاضي فادي صوان، وأن المحقق العدلي تولى المهمة القضائية التي أسندت إليه، وشملت أناساً عاديين وشاغلي مناصب ومواقع في إدارات الدولة ومؤسساتها الرسمية وأجهزتها العسكرية، وطالت أصحاب حصانات من قضاة وقادة أجهزة أمنية وعسكرية ونواب ووزراء خصّهم الدستور بأصول محددة يقتضي العمل بموجبها، حيث يستفاد من المواد ٧٠ و٧١ من الدستور و٤٢ من القانون الرقم ١٣، أن مواداً صريحة وواضحة وغير قابلة للاجتهاد أناطت صلاحية محاكمة الرؤساء والوزراء بالمجلس الأعلى وليس بالقضاء العدلي، وأن المحقق العدلي السابق اتخذ إجراءات بحق عدد من القادة والمسؤولين والعسكريين والامنيين طاولت أصحاب المواقع والصفات المعنيين بالقانون الرقم ١٣، فمارس نواب ووزراء حقهم بمراجعة القضاء العدلي المختص، حيث قررت محكمة التمييز إعفاء القاضي صوان من مهمته كمحقق عدلي وجرى إسناد المهمة إلى القاضي البيطار، وأنه وخلافاً لمبدأ سرّية التحقيق، بات شائعاً عبر وسائل الإعلام وما يسمى بالأوساط المقربة أو المطلعة، أن المحقق العدلي يرغب باستجوابهما متجاهلاً النصوص الدستورية والقانونية المذكورة، فتقدما بتاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢١ بدعوى ردّه أمام الرئيس الاول لمحكمة التمييز، الذي أحال الطلب إلى الغرفة الخامسة لدى محكمة التمييز التي أصدرت القرار تاريخ ٢٠٢١/١٠/١١؛

Scanned with CamScanner

وأدليا بأن المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، ارتكبت الخطأ الجسيم المتمثل في مخالفة أحكام المادتين ١٢٥ و١٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تلزم المحكمة بإبلاغ القاضي المطلوب ردّه والخصوم طلب الردّ قبل البحث فيه شكلاً أو أساساً، وتجاهلتها قصداً رغم أنها واضحة وصريحة لهذه الجهة؛

كما أدليا بأن المحكمة ارتكبت إهمالاً وخطأ جسيماً في تقريرها، أنه ليس لها أن تضع يدها على طلب الرد وأن تسير في إجراءاته، بدءاً بإبلاغ الطلب إلى القاضي والخصوم، ما لم يكن القاضي المطلوب رده من قضاة محكمة التمييز، لما في ذلك من استنكاف عن إحقاق الحق ونكران للعدالة، توصلاً إلى نتيجة مفادها التهرب من البت بأساس النزاع المعروض أمامها، كما أنها اعتبرت نفسها غير معنيّة بالطلب لا من قريب ولا من بعيد، وصرفت النظر عن البت به، ما يشكل حالة من حالات إنكار العدالة المتمثلة في الاستنكاف عن إحقاق الحق، وعدم إعطاء طلب الرد مفاعيله القانونية، وأنه نظراً لخطورة القرار المشكو منه، تكون كل الإجراءات المتخذة، بما فيها القرار النهائي، باطلة ومستوجبة الإبطال؛

وطلب المدعيان قبول الدعوى شكلاً، لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية الشروط الشكلية كافة، المنصوص عليها في المواد ٧٤٤ و٧٤٥ و٧٤٦ و٧٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي الأساس، قبول الدعوى وإصدار الحكم بإبطال القرار المشكو منه، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٧٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية للأسباب المبيّنة أعلاه، وإبلاغ المحقق العدلي المطلوب رده والخصوم في الدعوى العالقة أمام المجلس العدلي بالرقم ٢٠٢٠/١ بطلب الردّ، واعتبار قضاة الغرفة الخامسة مصدري القرار المشكو منه مرفوعي اليد عن متابعة أي عمل من أعمال وظيفتهم يتعلق بهما -أي بالمدعيين-، وخاصة الاستدعاء بطلب تعيين المرجع المقدم منهما أمام هذه الهيئة، وتضمين المدعى عليها النفقات والعطل والضرر، وإعادة التأمين؛

بنـاءً علـيه

وحيث ان الدعوى الراهنة تتناول الطعن بقرار قضى بعدم قبول طلب رد المحقق العدلي؛

وحيث إن المادة ١٢٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، عالجت مسألة ردّ القاضي او تنحيه عن الحكم، فنصت المادة ١٢٠ من القانون المذكور، على انه يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب ردّ

Scanned with CamScanner

القاضي لأسباب حدّدتها هذه المادة، وأشارت المادة ١٢٣ من القانون عينه، إلى أن المحكمة تنظر بطلب الرد أو بعرض التنحي في غرفة المذاكرة بقرار لا يقبل أي طعن؛

وحيث إنه يستفاد مما ورد ضمن الاحكام المتعلقة بطلب الرد وتنحي القاضي، أن المحكمة التي تنظر بهذين الطلبين لا تنظر بنزاع يتعلّق بأساس الدعوى، إذ يبقى ما هو معروض على المحكمة متعلقاً بتشكيل هيئة المحكمة، الذي يخرج عن سلطة المتقاضين؛

وحيث إنه إنطلاقاً مما تقدّم، يقتضي تفسير نصوص طلب الردّ بشكل ضيّق، واعتبار أن المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي ورد فيها أن قرار الردّ لا يقبل أي طعن، تشمل منع الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين، وذلك وفق ما سار عليه اجتهاد هذه الهيئة؛

(الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣، أساس رقم ٢٠١٥/٥٨٤

الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار تاريخ ٢٠١٦/٥/٩، أساس رقم ٢٠١٥/٦٤٢)

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة، لعدم قابلية القرار موضوعها للطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛

وحيث إنه يقتضي، بعد أن تقرر عدم قبول الدعوى، إلزام المدعيين بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانة كتعويض للمدعى عليها الدولة اللبنانية، وذلك عملاً بأحكام المادة ٧٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

لذلك

تقرّر بالإجماع : عدم قبول المراجعة الراهنة، وتضمين المدعيين النفقات، وإلزامهما بأن يدفعا مبلغاً وقدره مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها الدولة اللبنانية، ومصادرة التأمين؛

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٥

الرئيس جمال الحجار — الرئيس سفيف الحكيم

الرئيسة سهير الحركة — الرئيس روكس رزق

رئيس الهيئة العامة لمحكمة التمييز

سهيل عبود

(الكاتب)

رئيس القلم

مسيلمي ابراهيم

Scanned with CamScanner